STATE OF KUWAIT
CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ من المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٢٦ من يوليو ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

وعبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠٢٣

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٣"

المرفوع من:

محمود خميس أحمد الفيلكاوي

ضد:

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته. ٢- النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته.
٣- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته. ٤- رئيس مجلس الأمة بصفته. ٥- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته. ٦- مهلهل خالد أحمد جاسم المضف. ٧- أحمد عبد العزيز جاسم السعدون.

٨- عبد الكريم عبد الله حبيب الكندري. ٩- مهند طلال الشحنان الساير. ١٠- عبد العزيز طارق حمود عبد العزيز الصقعبي. ١١- جنان محسن حسن رمضان بوشهري. ١٢- حمد عادل جاسم علي العبيد. ١٣- فارس سعد عيد عبد الله العتيبي. ١٤- حمد عبد الرحمن حمد الصالح العليان. ١٥- جراح خالد سليمان فوزان العلي الفوزان.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (محمود خميس أحمد الفيلكاوي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٣، التي أجريت في الدائرة (**الثالثة**) وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: (**أولا**) ببطلان الانتخابات التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ لبطلان المرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣ بحل مجلس أمة ٢٠٢٠، وببطلان عضوية من أعلن فوزهم في هذه الانتخابات وعودة مجلس الأمة المنتخب بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ لمباشرة صلاحياته واستكمال مدته، (**ثانيا**) ببطلان عملية انتخابات مجلس الامة التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ لعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، لانتفاء حالة الضرورة الموجبة لإصداره وما يترتب على ذلك من آثار، (**ثالثا**) ببطلان الانتخابات التي تمت في الدائرة الثالثة وبطلان عضوية من أعلن فوزهم فيها لما شاب عملية التصويت والفرز من أخطاء في احتساب عدد الأصوات، وبندب لجنة من أعضاء المحكمة لإعادة فرز وحصر الأصوات التي حصل عليها الطاعن تمهيداً لإعلان فوزه في انتخابات تلك الدائرة وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع.

وبياناً لذلك قال إنه مقيد بجدول الانتخاب بالدائرة (الثالثة) وقد ترشح لخوض انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٣ والتي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦، إلا أنه فوجئ بعدم فوزه في هذه الانتخابات وأُعلن فوز المطعون ضدهم من السادس حتى الخامس عشر، وقد شاب هذه الانتخابات البطلان لبطلان مرسوم حل مجلس الأمة رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١، إذ صدر لذات الأسباب التي جرى حل المجلس السابق استناداً إليها، والذي قضت المحكمة الدستورية ببطلان مرسوم الحل الذي استند إليها، إذ أن الحكومة لم تحضر جلسات المجلس العائد بحكم المحكمة الدستورية والذي جرى حله من جديد، فلا يتصور عدم التعاون بينهما، فجاء مرسوم الحل لذات السبب السابق بالمخالفة لحكم الدستور وهو ما يوجب القضاء ببطلانه، كما شاب الانتخابات التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ البطلان كذلك لإجرائها وفق المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، على الرغم من انتفاء حالة الضرورة الموجبة لإصداره والتي تتطلبها المادة (٧١) من الدستور، فضلاً عن انتهاء العمل بذلك المرسوم باعتباره مرسوماً مؤقتاً ينتهي العمل بأحكامه بإجراء أول انتخابات بعد نفاذه. أضف إلى ذلك أن عملية الانتخابات في الدائرة الثالثة قد اعتورها البطلان كذلك لبطلان إجراءات الاقتراع، إذ أن لديه قاعدة انتخابية كبيرة وقد أكد له الجميع سواء من الناخبين أو مندوبيه في اللجان حصوله على عدد كبير من الأصوات، مما يشكك في صحة النتيجة المعلنة وأنه لو جرى إعادة الفرز لتأكد فوزه في هذه الانتخابات.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠٢٣، وأعلن المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الطاعن حافظة مستندات ومذكرة صمم فيها على طلباته، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الطعن لتجاوز الطعن الانتخابي النطاق المقرر قانوناً، واحتياطياً برفض الدفع بعدم دستورية مرسوم الحل رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣، وبعدم قبول الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ لانتفاء المصلحة، أو برفضه، وبرفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢٣/٧/١٢ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب ونطاقه، وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها - طبقاً لقانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ - بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد طعن في الانتخابات التي تمت في ٢٠٢٣/٦/٦، تأسيساً على بطلان مرسوم حل مجلس الأمة رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١، وبطلان المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لمخالفته المادة (٧١) من الدستور، وعدم جواز تطبيقه على تلك الانتخابات، دون أن يبين في صحيفة طعنه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب ذاتها التي حصلت في دائرته الانتخابية، مكتفياً بالقول بأن مندوبيه والناخبين قد أكدوا له حصوله على عدد كبير من الأصوات، دون أن ينسب إلى عملية الانتخاب أي مخالفات أو أخطاء، وهو الأمر الغير مقبول قانوناً، بمفهوم المخالفة للمادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالفة البيان، متجاوزاً بذلك النطاق المحدد للطعن الانتخابي، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**